

البلدية بعد تقديم دعوى الاعتراض لدى مجلس الشورى وذلك مكرهاً تفادياً من التنفيذ على امواله بعد ان اتخذت البلدية قراراً بحجزها فلا يعتبر عمله هذا رضوخاً لانه لم يجبر رضاً

٢ - ان الاعتراض على مطالبة البلدية بقيمة الشرفية استناداً الى مرسوم جمهوري وقرار بلدي هو من اختصاص مجلس الشورى لان هذه المطالبة هي عمل اداري فضلاً عن ان المرسوم والقرار المشار اليهما هما ايضاً من الاعمال الادارية التي يجوز الطعن فيها لدى مجلس الشورى لعله مجاوزة حدود السلطة

٣ - تنص المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/ل على ان قيمة التحسين ( الشرفية ) تعينها لجنة خاصة ولا يجوز الطعن في قراراتها الا بطريقة الاعتراض امام هذه اللجنة او المراجعة لمجاوزة حدود السلطة لدى مجلس الشورى في خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ ويستفاد من هذه المادة ان قرارات اللجنة نافذة بحج ذاتها فلا يتوقف نفاذها على مصادقة سلطة قضائية او ادارية عليها

ان الرسوم القاضي بتحصيل الشرفية من اصحاب المقارنات كما عينتها للجنة الخاصة لا يكون قانونياً الا اذا كان قرار اللجنة قابلاً للتنفيذ باطلاً لدوي العلاقة بعد صدوره وبعدم اعتراضهم عليه ضمن المدة القانونية ان المقصود من العبارة الاخيرة الواردة في المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/ل هو ان المعاملات والقرارات التي يقتضي تبليغها افرادياً يجري تبليغها بالطريقة الادارية اي بواسطة البريد او احد مأموري الادارة دونما حاجة لاجراء هذا التبليغ بشكل معين او بواسطة مأمور مخصوص الا ان هذا النص لا يعني لجنة الشرفية ولا السلطة الادارية المختصة عن تبليغ ذوي العلاقة بالشرفية صورة او خلاصة عن قرار اللجنة بمقدار الشرفية المفروض على كل منهم وذلك بكتاب مضمون او باشمار مرسل مع احد جلاوزة البلدية او افراد الدرك

6927  
مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٣٢ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٤٧

رؤوف : هل يعتبر دفع قيمة الشرفية رضوخاً ؟

مجلس الشورى : صلاحية مجلس الشورى لرؤية الاعتراض على مطالبة البلدية بالشرفية

استعلامك : قرارات اللجنة الخاصة بشأن الشرفية . قوفاً التنفيذية . شروط التنفيذ وقانونيته . اصول تبليغ القرارات الى ذوي العلاقة

٢ - اذا دفع المدعي قيمة الشرفية الى صندوق

صندوق البلدية بعد ان قدمت دعوها هذوذلك  
مكرهه تفادياً من التنفيذ على اموالها بعد ان  
اتخذت البلدية قراراً بحجزها  
وبما ان هذا الدفع لا يعتبر رضوخاً لانه لم  
يجر رضاء فلا يؤثر في الدعوى المقامة من المستدعية  
قبل حصوله

وبما ان دعوها تكون بالاستناد الى ما تقدم  
مقبولة شكلاً

= وفي صلاحية هذا المجلس لرؤية الدعوى =

بما ان الاعتراض هو وارد على مطالبة  
البلدية للمستدعية بقيمة الشرفية بالاستناد الى  
المرسوم الجمهوري رقم ٢٦٨١ والقرار البلدي  
رقم ٦٦

وبما ان المطالبة بالقيمة المذكورة هي عمل  
اداري فضلاً عن ان الرسوم والقرار المشار اليهما  
هما ايضاً من الاعمال الادارية التي يجوز الطعن  
فيها لدى مجلس الشورى لعملة مجاوزة حدود  
السلطة فيها

= وفي عدم قانونية المطالبة =

بما ان المرسوم رقم ٢٦٨١ الصادر في ٢٤  
شباط سنة ١٩٤٥ يوجب على اصحاب العقارات  
المدينة اسمائهم في الجدول الملحق به تأدية قيمة  
الشرفية المرتبة على عقاراتهم بحسب الجدول

او الشرطة ليتمكن صاحب العلاقة من معرفة المقدار  
المفروض عليه ومن الاعتراض عليه ضمن المدة المحددة  
وبناء على ما تقدم ان التبليغ بواسطة اعلان اجمالي  
في احدى الصحف لا يفي بغاية انقانون ولا يقوم مقام  
التبليغ الافرادي

« في الشكل »

بما ان المستدعية تبلفت من بلدية زحلة في  
١٢ آب سنة ١٩٤٥ اخطاراً يذرها بان تدفع الي  
صندوق البلدية مبلغ ٥٢٤٧٠ غرشاً لبنانياً بدل  
الشرفية المرتب عليها عن عقارها رقم ٢٢٧ وذلك  
بخلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها والا يصار الى  
تحصيل القيمة بالطرق القانونية

وبما ان الاخطار يستند الى المرسوم رقم  
٢٦٨١ تاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٤٥ الذي يوجب  
بحسب الاخطار على المستدعية قيمة الشرفية المبينة  
آنفاً وعلى قرار البلدية رقم ٦٦ تاريخ ١٩ ايار سنة  
١٩٤٥ بلزوم تحصيل هذه القيمة

وبما ان المستدعية التي ابلغت الاخطار  
المذكور في ٢٢ آب سنة ١٩٤٥ اعترضت على  
المرسوم والقرار المسند اليهما وذلك في ١٥ ت  
سنة ١٩٤٥ اي ضمن مهلة الشهرين من تبليغها  
الاخطار

= وفي رضوخ المستدعية للشرفية =

بما ان المستدعية دفعت قيمة الشرفية الى

المذكور

وبما ان المرسوم يستند الى محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/ل الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ وبما ان المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/ل نصت على ان قيادة التحسين ( الشرفية ) تعينها لجنة خاصة تؤلف برئاسة قاض وعضوية مندوب عن كل من وزارتي الداخلية والذخيرة واثنين من اعيان المنطقة وان قرارات اللجنة لا يجوز الطعن فيها الا بطريقة الاعتراض امام اللجنة او المراجعة لمجاوزة حدود السلطة لدى مجالس الشورى وان مدة الاعتراض هي خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ

وبما انه يستفاد من هذه المادة ان قرارات اللجنة نافذة بحذ ذاتها فلا يتوقف نفاذها على مصادقة سلطة قضائية او ادارية عليها

وبما ان المرسوم المعارض عليه بايجابه تمصيل الشرفية من اصحاب العقارات كما عينتها اللجنة الخاصة لا يكون قانونياً الا اذا كان قرار اللجنة قابلاً للتنفيذ باطلاعه لذوي العلاقة بعد صدوره وبعدم اعتراضهم عليه ضمن المدة القانونية

وبما ان وكيل البلدية يزعم ان تبليغ قرار لجنة الشرفية حصل بالطريقة الادارية وذلك

٥ ٣ ٥

بنشر اللجنة اعلانياً في جريدة زحلة الفتاة عددها الصادر في ٢ لش ١٩٤١ يتضمن انها انتهت عملها تعيين الشرفية على العقارات الخاضعة لما عطلت لائحة بالباغ المترتبة على باب بلدية زحلة وعلى باب مركز اللجنة في دائرة المساحة بالمعلمة وان ذوي العلاقة يمكنهم تقديم اعتراضاتهم في خلال مهلة تتبدى من ٢٥ ت ٢ سنة ١٩٤١ وتنتهي في ١١ ك ١ سنة ١٩٤٥

وبما ان وكيل البلدية يعتبر التبليغ الحاصل على هذا الوجه صحيحاً بالاستناد الى العبارة الاخيرة الواردة في المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/ل ونصها ان جميع التبليغات المتعلقة بالمعاملات والقرارات الصادرة من اللجنة تجري بالطريقة الادارية

وبما ان المفصود بهذه العبارة هو ان المعاملات والقرارات التي تقتضي تبليغها افرادياً يجري تبليغها بالطريقة الادارية اي بواسطة البريد او احد مأموري الادارة دونما حاجة لاجراء هذا التبليغ بشكل معين او بواسطة مأمور مخصص كما هي الحال في التبليغات القضائية

وبما ان نص المادة ٣٤ لا يعني لجنة الشرفية ولا السلطة الادارية المختصة عن تبليغ ذوي العلاقة بالشرفية صورة او خلاصة عن قرار اللجنة بمقدار الشرفية المفروض على كل منهم وذلك بكتاب

مضمون او باشعار مرسل مع احد جلاوزة البلدية  
 او افراد الدراك او الشرطة ليمكن صاحب  
 العلاقة من معرفة مقدار الشرففة المفروض عليه  
 ومن الاعتراض عليه لدى اللجنة ضمن الماة المحددة  
 في الماة المشار اليها

وبان التبليغ بواسطة اعلان اجمالي في  
 احدى الصحف لا يفي بغاية التانون ولا يقوم  
 بانثالي مقام التبليغ الافراى

وبان الترخيص للبلدية باستيفاء الشرففة  
 من المستدعية قبل استكمال معاملة التبليغ على  
 الوجه المبين انفاً مخالف للقانون

وبان مطالبة البلدية للمستدعية بقيمة  
 الشرففة بالاستناد الى المرسوم المشار اليه هي في  
 غير محلها ومستوجبة الانفاء  
 « لهذه الاسباب »

وبعد الاستماع الى تقرير مستشار المجلس  
 المقرر والى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس  
 الشورى يقرر :

١ - قبول الاعتراض شكلا واساساً وانفاء  
 مطالبة البلدية للمستدعية بقيمة الشرففة قبل  
 تبليغها صورة او نسخة عن قرار لجنة الشرففة  
 بمقدار الشرففة المفروض عليها بتبليغها افراىاً  
 ( الرئيس و فيق بك القصار . مستشارا الدولة  
 الرئيسان السيدان اميل صباغه وبشاره الطباع )